على تمويلها ، وذلك بالكيفية التي تتناسب مع تلك الاتفاقيات ، وبالقدر اللازم تطبيقه من تلك الشروط عليها .

قـرار وزاري
رقم ٩٤/٤

استنادا الى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٥٣ باصدار قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية وتعديلاته .

والى القرار الوزاري رقم ٨٢/٣ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه وتعديلاتها .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يعمل باحكام اللائحة المرافقة وتسمى « اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية » .

مـــادة (٢) : تقوم المديرية العامة للثروة السمكية بأعمال « السلطة المختصة » فى تطبيق احكام قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية وهذه اللائحة .

مـــادة (٣) : يلغى القرار الوزاري رقم ٨٢/٣ المشار اليه كما يلغى كل ما يخالف او يتعارض مع احكام هذه اللائحة ، وتستمر التراخيص الصادرة والاجراءات التي اتخذت بموجب اللائحة السابقة سارية المفعول طبقا لاحكامها حتى انتهاء مدتها ويكون تجديدها بعد ذلك طبقا للشروط والاحكام الواردة فى هذه اللائحة .

مـــادة (٤) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائي

صـدر فى : ٩ رمضـــــان ١٤١٤ هـ وزير الزراعة والثروة السمكية

الموافـــق : ٢٠ فبرايـــــر ١٩٩٤م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٢٢)
الصـادرة فى ١٩٩٤/٣/١م

اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحرى
وحماية الثروة المائية الحية

الفصـل الأول
تعاريـــف

مـــادة (١) : فى تطبيق احكام هذه اللائحة يكون للكلمات والمصطلحات الواردة بها نفس المعنى المنصوص عليه فى قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية وتعديلاته .

الفصـل الثاني
تراخيص الصيد البحري

مـــادة (٢) : لايجوز ممارسة عمليات الصيد والأنشطة المرتبطة بها الا بعد الحصول على الترخيص اللازم بذلك وفقا لأحكام هذه اللائحة .

مـــادة (٣) : على السلطة المختصة اصدار وتجديد والغاء تراخيص الصيد التالية :

- ترخيص مزاولة مهنة الصيد البحري .
- ترخيص سفينة الصيد .
- ترخيص تداول الثروة المائية الحية .
- ترخيص هواة الصيد .
- أية تراخيص أخرى يقررها الوزير .

ويجوز للسلطة المختصة ان تفوض دوائر الثروة السمكية بالمناطق سلطة اصدار وتجديد هذه التراخيص .

مـــادة (٤) : تصدر السلطة المختصة تراخيص الصيد وفق الشروط والضوابط التالية :

أولا : ترخيص مزاولة مهنة الصيد البحري :

(أ) يجب أن تتوافر فى مقدم الطلب الشروط التالية :

١ - أن يكون عماني الجنسية

٢ - ألا يقل عمره عن ثمانية عشر عاما

٣ - أن يكون لائقا صحيا لممارسة مهنة الصيد ومجيدا للسباحة

٤ - أن يتخذ مهنة الصيد البحرى مصدرا لرزقه . ويجوز للسلطة المختصة أن تستثنى مقدم الطلب من الشرط الوارد فى الفقرة (٢) .

(ب) مدة الترخيص ثلاثة أعوام ويجوز للسلطة المختصة اصدار ترخيص لمدة اقـــل.

(ج) يشتمل الترخيص على البيانات التالية :

- الاسم الكامل والجنسية والعنوان .
- رقم البطاقة الشخصية .
- العمر والحالة الاجتماعية .
- صورة شخصية .
- تاريخ الاصدار والانتهاء .
- منطقة الصيد المرخص بها .
- رقم الترخيص ونوع النشاط المرخص به .
- أية بيانات أخرى تحددها السلطة المختصة

ثانيا : ترخيـص سفينـة الصيـد :

(أ) يقدم طلب الترخيص من مالك السفينة أو وكيله مصحوبا بالوثائق الدالة على الملكية .

(ب) يشتمل الترخيص على البيانات التالية :

- اسم المالك ومهنته وعنوانه وجنسيته .

- الجهة المرخص لها باستخدام السفينة .
- رقم الترخيص ونوع السفينة ومواصفاتها وتاريخ وبلد الصنع .
- نوع المحرك وموقعه بالسفينة وقوته وعلامته التجارية وتاريخ وبلد الصنع.
- طرق ومعدات الصيد المصرح باستخدامها .
- الحد الأدنى والاعلى المصرح به لعدد أفراد الطاقم حسب مهنهم .
- منطقة الصيد والعمق والبعد المصرح به .
- أنواع وكميات الثروة المائية الحية المصرح بصيدها .
- أية بيانات اخرى تحددها السلطة المختصة .

(ج) مدة الترخيص عام واحد .

ثالثا : ترخيص تداول الثروة المائية الحية :

(أ) يشترط فيمن يتقدم بطلب ترخيص تداول الثروة المائية الحية :

- ان يكون عماني الجنسية وكامل الاهلية .
- ان يكون حسن السير والسلوك .
- ان يتقدم بشهادة طبية تثبت خلوه من الامراض المعدية .

(ب) يشتمل الترخيص على البيانات التالية :

- الاسم الكامل والجنسية والعنوان .
- رقم البطاقة الشخصية .
- رقم السجل التجاري (ان وجد) .
- بيانات ومواصفات الوسائل والمعدات المستخدمة .
- رقم الترخيص ونوع النشاط المرخص به (نقل - تسويق - تجهيز - تخزين - تصنيع وتصدير ...)
- أية بيانات أخرى تحددها السلطة المختصة .

(ج) مدة الترخيص عام واحد ويجوز للسلطة المختصة اصدار ترخيص لمدة أقل ينتهي بأنتهاء المدة أو الغرض .

رابعا : ترخيص هواة الصيد :

(أ) يشترط فيمن يتقدم بطلب الحصول على ترخيص هواة الصيد :

- الا يقل عمره عن (١٨) عاما .
- الا يقوم بعمليات الصيد بغرض التجارة .
- ان يتقيد باستعمال ادوات ومعدات الصيد التي تحددها السلطة المختصة.

(ب) مدة الترخيص عام واحد ويجوز للسلطة المختصة اصدار ترخيص لمدة أقل .

مـــادة (٥) : تحدد السلطة المختصة نماذج طلبات تراخيص الصيد والوثائق اللازمة للحصول على الترخيص .

مـــادة (٦) : على صاحب الترخيص تجديد الترخيص خلال شهر من تاريخ انتهاء صلاحيته ولايجوز له ممارسة الصيد أو النشاط المرخص به بعد انقضاء الفترة المقررة للتجديد، ويعتبر ترخيص سفينة الصيد التجارية لاغيا من تاريخ انتهاء مدته مالم يقدم طلب تجديد الترخيص خلال شهر قبل تاريخ انتهاء صلاحيته .

مـــادة (٧) : لايجوز استخدام تراخيص الصيد المنصوص عليها في هذه اللائحة في غير الاغراض المحددة لها كما لايجوز التنازل عنها او التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرف .

مـــادة (٨) : للسلطة المختصة عند ضبط اي ترخيص يستعمله شخص بخلاف المرخص له ان تقرر سحبه مالم يقدم صاحبه عذرا مقبولا .

الفصـــل الثالث

رسـوم تراخيص الصيد

مـــادة (٩) : تفرض الرسوم التالية ، مقابل اصدار وتجديد التراخيص المنصوص عليها في هذه اللائحة

(أ) ترخيص مزاولة مهنة الصيد البحرى

- ثلاثة ريالات لاستخراج أو تجديد ترخيص الصياد التقليدي

(ب) ترخيص سفينة الصيد :

- ثلاثة ريالات لاستخراج او تجديد ترخيص سفينة صيد شراعية او غير آلية .
- خمسة ريالات لاستخراج او تجديد ترخيص سفينة صيد آلية ذات محرك قوته خمسون حصانا أو أقل ، وتضاف مائة بيسة عن كل حصان يزيد على الخمسين حصانا .

عشرون ريالا لتسجيل كل بحار أو فني أو عامل عند استخراج أو تجديد ترخيص سفينة الصيد .

- خمسة ريالات رسوم تحويل ترخيص سفينة الصيد .

(ج) ترخيص تداول الثروة المائية الحية :

- عشرة ريالات لاستخراج أو تجديد ترخيص سيارة نقل الثروة المائية الحية ومنتجاتها .
- ريالان لاستخراج ترخيص مؤقت لسيارة نقل الثروة المائية الحية ينتهي بانتهاء المدة أو الغرض .
- عشرون ريالا لاستخراج او تجديد ترخيص تجهيز او تخزين او تصنيع الثروة المائية الحية .
- ريال واحد لاستخراج شهادة عدم ممانعة لتصدير أنواع الثروة المائية الحية ومنتجاتها التي تحددها السلطة المختصة .

(د) ترخيص هواة الصيد :

- اربعة وعشرون ريالا لاستخراج أو تجديد ترخيص هواة الصيد .
- نصف ريال لاستخراج ترخيص هواة الصيد لمدة يوم واحد .

(هـ) رسوم فقد أو تلف :

- يحصل نصف الرسم المقرر فى حالة فقد أو تلف اي ترخيص من التراخيص الواردة فى هذه اللائحة .

مـــادة (١٠) : تحصل السلطة المختصة الرسوم الاضافية التالية عن كل شهر تأخير لتجديد اي ترخيص تصدره السلطة المختصة وفقا لاحكام هذه اللائحة :

(أ) ثلاثمائة بيسة عن ترخيص مزاولة مهنة الصيد للصيادين التقليديين .

(ب) ريال واحد - عن كل بحار أو اي عامل من العاملين على ظهر سفن الصيد .

(ج) مائة بيسة عن ترخيص سفينة الصيد الشراعية او غير الآلية .

(د) ثلاثمائة بيسة عن ترخيص سفينة الصيد الآلية ذات المحرك قوة خمسين حصانا او اقل .

(هـ) ريال واحد عن ترخيص سفينة الصيد ذات المحرك الذي تزيد قوته عن خمسين حصانا فأكثر .

(و) ريال واحد عن ترخيص نقل الثروات المائية الحية ومنتجاتها .

(ز) ريالين عن ترخيص تجهيز وتخزين وتصنيع الثروة المائية الحية .

(ح) خمسمائة بيسة عن ترخيص هواة الصيد .

مـــادة (١١) : يفرض رسم سنوي - بالاضافة الى الرسوم المقررة طبقا للفقرة (ب) من المادة (٩) - على الشركات والمؤسسات مقابل الترخيص لها باستخدام سفن صيد غير عمانية وذلك وفقا للاسس التالية .

أ - يحسب الرسم بنسبة ١٢٪ من قيمة الكميات التي يتم صيدها فعليا وفى حدود الكميات المصرح بها على اساس سعر الطن (١٠٠٠ كيلو جرام) لكل نوع من الاسماك كما يلي :

- ٢٥٠ ريالا عن اسماك القاع
- ٢٠٠ ريال عن اسماك السطح الكبيرة
- ١٠٠ ريال عن اسماك السطح الصغيرة
- ٥٠٠ ريال عن اسماك الرخويات والقشريات التي يتم صيدها عن غير قصد

ب - يتم تقديم ضمان بنكي غير مشروط بنسبة ١٠٠٪ من قيمة الرسوم المستحقة على كمية الصيد المصرح بها يكون ساري المفعول لمدة (١٤) شهرا .

ج - يتم السداد الفعلي للرسم على دفعتين ، الاولى فور انتهاء الستة اشهر من تاريخ الترخيص والثانية عند نهاية مدته أو عند اكتمال صيد الحصة المرخص بها أيهما اسبق على ان يكون استيفاء الرسم فى الدفعتين فى حدود الكميات التي تم صيدها .

د - فى حالة عدم سداد الرسم أو أي جزء منه يتم مصادرة الضمان البنكي فورا بما يساوي قيمة المبلغ غير المسدد ويجب تكملة الضمان الى قيمته الاصلية خلال اسبوع من تاريخ المصادرة ، وللسلطة المختصة الحق فى الغاء الترخيص اذا لم يتم تنفيذ ذلك .

الفصـــل الرابـــع

حماية وتنمية الثروة المائية الحية

مـــادة (١٢) : على جميع الصيادين اعادة صغار الاسماك الحية فورا الى البحر ان وجدت بين الربيان والاسماك المصاده .

مـــادة (١٣) : يمنع منعا باتا صيد السلاحف واستعمال بيضها كما يمنع صيد الحيتان والثدييات البحرية الا بترخيص من السلطة المختصة .

مـــادة (١٤) :(أ) يمنع منعا باتا صيد الشارخة خلال فترة اخصابها وتكاثرها الطبيعي والتي تبدأ من اليوم الأول من شهر فبراير وتستمر حتى اليوم الاخير من شهر نوفمبر من كل عام .

(ب) يحظر صيد الشارخة بالشباك أو الحراب أو اية وسيلة أخرى عدا الاقفاص بالمواصفات التي تحددها السلطة المختصة .

(ج) يمنع صيد وتداول اناث الشارخة المحملة بالبيض وصغار الشارخة التي يقل طول درعها الواقي عن ثمانين مليمتر قياسا من تجويف العين فى أتجاه حافة مؤخرة الدرع الواقي . ويجب على الصيادين اعادتها الى الماء فور العثور عليها بين الاسماك المصاده .

(د) يحظر حيازة الشارخة وتجهيزها والتعامل فيها خلال فترة اخصابها وتوالدها المشار اليها فى الفقرة (أ) من هذه المادة ويشمل التعامل عمليات النقل والبيع والشراء والتصدير وكل مايرتبط بذلك من عمليات .

(هـ) على الافراد والشركات والمؤسسات اللذين بحوزتهم كميات من الشارخة تسجيل تلك الكميات فى نهاية كل موسم صيد لدى دوائر الثروة السمكية فى المناطق ، ويكون التعامل فى الكميات المسجلة بموجب تراخيص تصدرها السلطة المختصة لاصحاب الشأن .

مـــادة (١٥) :(أ) يمنع منعا باتا صيد وجمع الصفيلح خلال فترة الاخصاب والتكاثر الطبيعي والتي تبدأ من اليوم الأول من شهر يناير وتستمر حتى اليوم الأخير من شهر اكتوبر من كل عام .

(ب) يحظر صيد وجمع وتداول الصفيلح الذي يقل طول محارته عن تسعين مليمترا كما يحظر صيده وجمعه فى المياه الضحلة التي يقل عمقها عن ثمانية أمتار .

(ج) تحظر حيازة الصفيلح وتجهيزه والتعامل فيه خلال فترة الاخصاب والتكاثر

المشار اليها فى الفقرة (أ) من هذه المادة ويشمل التعامل عمليات النقل والبيع والشراء والتصدير وكل مايرتبط بذلك من عمليات .

(د) على الافراد والشركات والمؤسسات اللذين بحوزتهم كميات من الصفيلح تسجيل تلك الكميات فى نهاية كل موسم صيد لدى دوائر الثروة السمكية فى المناطق ويكون التعامل فى الكميات المسجلة بموجب تراخيص تصدرها السلطة المختصة لاصحاب الشأن .

مـــادة (١٦) :(أ) يمنع منعا باتا القاء أي جزء من اجزاء اسماك القرش (الجرجور) أو مخلفاتها فى البحر أو على السواحل .

ب – يحظر فصل زعانف وذيول اسماك القرش عن اجسامها الا وفقا للشروط التي تحددها السلطة المختصة ولايجوز تداول وتسويق وتصدير أي جزء منها الا بترخيص من السلطة المختصة .

مـــادة (١٧) : لايجوز لسفن الصيد اعادة الاسماك الصالحة للتسويق الى البحر الا وفق ماتحدده السلطة المختصة .

مـــادة (١٨) : يمنع استخدام أو وضع شباك أو معدات أو ادوات محظور الصيد بها على سفينة الصيد كما لايجوز حيازتها بالقرب من مواقع الصيد .

مـــادة (١٩) : يحظر جمع أو تصدير المحار والأصداف والشعاب المرجانية الا بترخيص خاص من السلطة المختصة .

مـــادة (٢٠) : تفوض السلطة المختصة فى تحديد مايلي :

أ – المواقع التي يمنع فيها الصيد موسميا .

ب – المواسم والانواع المنوع صيدها .

ج – انواع الثروة المائية الحية التي يمنع صيدها لأجل محدد أو غير محدد فى كل أو بعض مياه الصيد والمناطق الداخلية وقاع البحر وتربته التحتية .

د – الأجل والمواقع لكل نوع وكميات الثروة المائية الحية التي يصرح بصيدها فى مواسم معينة وحسب انواعها .

هـ – عناصر سلامة الثروة المائية الحية .

و – الاحتياطات التي يجب على السفن اتخاذها لحماية الثروة المائية الحية .

ز – الاجهزة والمعدات غير المصرح باستخدامها فى الصيد .

ح – مواصفات معدات وطرق الصيد المصرح باستخدامها وايضا الممنوع استعمالها.

ط – شروط حفظ وتداول الاسماك بما يكفل ضمان جودتها وعدم فسادها .

ك – البيانات التي يتعين على المشتغلين بالصيد تزويد السلطة المختصة بها وتنظيم الدفاتر والمستندات التي يلتزمون بامساكها .

ل – المواد التي يمنع القاؤها بشكل قطعي (كمخلفات المصانع والمواد البترولية والمواد

السامة أو غيرها من المواد الضاره بالثروة المائية الحية .. الخ) فى المياه الداخلية أو مياه الصيد او على قاع البحر وفى تربته التحتيه وكذلك التركيز المسموح به لبعض هذه المواد او كلها بحيث لاتضر بالثروة المائية الحية وبالصحة البشرية بصورة مباشرة او غير مباشرة .

م - الشروط العامة التي يجب مراعاتها عند بناء المصانع والمختبرات فى المواقع قريبة من المياه الداخلية او مياه الصيد .

مـــادة (٢١) : على السلطة المختصة تحديد مناطق صيد الصيادين الحرفيين مع مراعاة تقسيمات مناطق الصيد التالية :

- محافظة مسقط .
- محافظة ظفار .
- محافظة مسندم .
- منطقة الباطنة .
- المنطقة الشرقية .
- المنطقة الوسطى .

الفصـــل الخامس

تنظيـــم الصيـــــد

مـــادة (٢٢) : لايجوز استخدام وسائل الصيد الآلية والجرافات الا بترخيص من السلطة المختصة يحدد فيه الاعماق والابعاد المصرح بها .

مـــادة (٢٣) : لايجوز الصيد فى المناطق التي يقصر استثمارها على الحكومة أو الشركات التي تخول هذا الحق بموجب عقود خاصة تبرمها مع الوزارة ، وفى جميع الاحوال يحق للصيادين الحرفيين العمانيين الصيد فى تلك المناطق .

مـــادة (٢٤) : لايجوز الصيد بالقرب من المنشآت البترولية او العسكرية أو أي مناطق اخرى تحددها الجهات المختصة

مـــادة (٢٥) : لايجوز تعديل أو تغيير مواصفات سفينة الصيد أو المعدات الملحقة بها الا بموافقة من السلطة المختصة بالشروط التي تحددها .

مـــادة (٢٦) : لايجوز استعمال بنادق صيد الأسماك تحت الماء بشتى أنواعها الا بترخيص من السلطة المختصة .

مـــادة (٢٧) : لايجوز استخدام شباك الصيد المسماه «بالهيال» الا بترخيص من السلطة المختصة تحدد فيه المنطقة والعمق المصرح بهما .

مـــادة (٢٨) : يحظر استخدام شباك الصيد المعروفة محليا «بعقرب البحر» وشباك «المنشول» .

مـــادة (٢٩) : يحظر القاء أو وضع المواد أو الاجسام الصلبة والحادة وغيرها التي تعوق عمليات الصيد والملاحة كما لايجوز تشييد الشعاب الصناعية المعروفة محليا «بالشدود او

الشخرة» الا بترخيص من السلطة المختصة .

مـــادة (٣٠) : على كل من يرغب فى اقامة مزارع تربية الثروة المائية الحية الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة .

مـــادة (٣١) : على كل من يقوم بصيد وتداول أسماك الزينه الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة .

الفصـــل السادس

حفظ ونقل وتسويق الثروة المائية الحية

مـــادة (٣٢) : على كل من يعمل فى استغلال أو تصنيع أو تداول أو تسويق أو نقل الثروة المائية الحية ومنتجاتها الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة ، مع مراعاة الحصول على اي تراخيص اخرى تصدرها جهات الاختصاص .

مـــادة (٣٣) : على كل من يتعامل فى حفظ ونقل وتسويق الثروة المائية الحية ومنتجاتها مراعاة الشروط الصحية والتجارية التي تصدرها السلطة المختصة بالتنسيق مع جهات الاختصاص .

مـــادة (٣٤) : على كل من يتعامل فى بيع الثروة المائية الحية فى الاسواق المخصصة لهذا الغرض الالتزام بما يلي :

(أ) عدم وضعها على الارض عند عرضها للبيع والالتزام بوضعها فى الاماكن المخصصة لذلك مع مراعاة نظافة تلك الاماكن واستيفائها للشروط الصحية التي تحددها جهات الاختصاص .

(ب) حفظها فى ثلاجات كهربائية أو صناديق عازلة مبردة بالثلج تكون مصنعة من مواد غير قابلة للصدأ .

(ج) استعمال معدات نظيفة فى تجهيزها وتغليفها .

الفصـــل السابـــع

أحكـــام عامـــة

مـــادة (٣٥) : على مالكي سفن الصيد وربابنتها ان يحصلوا على تراخيص سفن الصيد المنصوص عليها فى هذه اللائحة بالاضافة الى الرخص التي ينص عليها القانون البحري أو أية قوانين أخرى .

مـــادة (٣٦) : لايجوز لمالك سفينة الصيد تأجيرها أو اعارتها أو التنازل عنها للغير أو التصرف فيها بأي نوع من انواع التصرفات الا بموافقة كتابية من السلطة المختصة .

مـــادة (٣٧) : لايجوز للافراد والشركات والمؤسسات العمانية استخدام سفن اجنبية أو غير مملوكة بالكامل لعمانيين الا بترخيص من السلطة المختصة التي تحدد فيه كميات الصيد المسموح بصيدها والمدة والمناطق والاعماق التي يجوز الصيد فيها .

مـــادة (٣٨) : لايجوز لسفن الصيد الأجنبية العمل فى مياه الصيد الا بترخيص من الجهة المختصة

وبعد الحصول على التراخيص اللازمة وفقا لاحكام هذه اللائحة .

مـــادة (٣٩) : على الصياد أو مالك سفينة الصيد أو حامل أي ترخيص آخر صادر بموجب احكام هذه اللائحة ان يلتزم فى حالة فقدانه او تلفه ابلاغ السلطة المختصة ، ولايجوز له ممارسة الصيد الا بعد الحصول على ترخيص آخر بدل فاقد .

مـــادة (٤٠) : على جميع سفن الصيد وضع لوحة على جانبي السفينة تحمل رقما مسلسلا وفقا لما تحدده السلطة المختصة ويقوم صاحب الترخيص بدفع قيمة اللوحة وعليه اعادتها الى السلطة المختصة فى حالة تلفها أو عند الغاء الترخيص .

مـــادة (٤١) : يجب على جميع الصيادين وكذلك العاملين على سفن الصيد التقيد بالتعليمات والارشادات التي تصدرها جهة الاختصاص المسئولة عن تحديد أماكن دخول البحر والخروج منه .

مـــادة (٤٢) : يمنع على أي صياد :

(أ) الدخول بسفينته منطقة الصيد المخصصة للصيادين الآخرين بقصد ممارسة الصيد .

(ب) رمي معدات وادوات الصيد فى غير منطقة الصيد المحددة بالترخيص الممنوح له .

(ج) مزاحمة الصيادين الآخرين فى أي موقع داخل منطقة الصيد .

مـــادة (٤٣) : يلتزم أصحاب سفن الصيد بوجود سجل بيانات عمليات الصيد على ظهر السفينة طبقا لتعليمات السلطة المختصة ، والالتزام بتزويد السلطة المختصة بالبيانات التي تطلبها .

مـــادة (٤٤) : يجب على أصحاب سفن الصيد وربابنتها الالتزام بالعدد المقرر فى ترخيص سفينة الصيد من البحارة والعاملين ولايجوز لهم نقل اشخاص آخرين او بضائع او معدات بخلاف مستلزمات الصيد .

مـــادة (٤٥) : لايجوز لاصحاب سفن الصيد حمل أو انزال بضائع او اشخاص بخلاف الصيادين ومعدات ومستلزمات الانتاج .

مـــادة (٤٦) : يمنع منعا باتا استخدام العمالة الوافدة فى مجال الصيد التقليدي .

مـــادة (٤٧) : لايجوز استخدام سيارات نقل الثروة المائية الحية فى غير الاغراض المخصصة لها .

مـــادة (٤٨) : تلتزم الشركات العاملة فى مجال تداول وتسويق الاسماك وكذلك اصحاب سيارات نقل الثروة المائية الحية بتزويد السلطة المختصة بالبيانات والاحصاءات التي تطلبها .

مـــادة (٤٩) : على كل من يعمل بمهنة الصيد التقيد بمتابعة نشرات الاحوال الجوية التي تصدرها جهة الاختصاص فى اجهزة الاعلام المختلفة لضمان سلامته عند خروجه للبحر .

الفصـــل الثامـن

العقوبـــــات

مـــادة (٥٠) : مع عدم الاخلال بأية عقوبة ينص عليها قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية

الحية ، يعاقب كل من يخالف احكام :

أ - المواد ١٢ ، ٢٥ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٦ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٥ ، ٤٧ بغرامة لاتقل عن ستين ريالا ولاتزيد على ثلاثمائة ريال أو بالسجن لمدة لاتقل عن عشرة أيام ولاتزيد على شهر أو بالعقوبتين معا ، ويجوز الحكم بمصادرة الثروة المائية الحية التي يتم ضبطها أو ثمنها وتضاعف العقوبة فى حالة تكراره ذات المخالفة وللمحكمة ان تقضي بسحب الترخيص لمدة محددة أو نهائيا .

ب - المواد ١٣ ، ١٩ ، ٢٣ ، ٤٣ ، ٤٨ بغرامة لاتقل عن مائتي ريال ولاتزيد على الف ريال أو بالسجن لمدة لاتقل عن شهر ولاتزيد على ثلاثة اشهر او بالعقوبتين معا ويجوز الحكم بمصادرة الثروة المائية الحية التي يتم ضبطها او ثمنها كما يجوز مصادرة معدات وادوات الصيد التي استعملت فى ارتكاب المخالفة وتضاعف العقوبة فى حالة تكراره ذات المخالفة وللمحكمة ان تقضي بسحب الترخيص لمدة محدده او نهائيا .

ج - المواد ٢ ، ٦ ، ٧ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٤٤ ، ٤٦ بغرامة لاتقل عن ثلاثمائة ريال ولاتزيد على خمسة الاف ريال أو بالسجن لمدة لاتقل عن شهر ولاتزيد على ثلاثة اشهر او بالعقوبتين معا ، ويحكم بمصادرة الثروة المائية الحية التي يتم ضبطها او ثمنها ، ويجوز مصادرة معدات وادوات الصيد التي استعملت فى ارتكاب المخالفة وتضاعف العقوبة فى حالة تكراره ذات المخالفة وللمحكمة ان تقضي بسحب الترخيص لمدة محددة او نهائيا مع جواز الحكم بمصادرة السفينة .

د - المادة ٣٨ بغرامة لاتقل عن خمسة الاف ريال عماني ولاتزيد على عشرين الف ريال او بالسجن لمدة لاتقل عن شهرين ولاتزيد على ستة اشهر او بالعقوبتين معا، ويحكم بمصادرة الثروة المائية الحية التي يتم ضبطها او ثمنها ويجوز الحكم بمصادرة معدات وادوات الصيد التي استعملت فى ارتكاب المخالفة وتضاعف العقوبة فى حالة تكراره ذات المخالفة مع جواز الحكم بمصادرة السفينة .

مادة (٥١) : يعاقب كل من يخالف أي مادة اخرى من مواد هذه اللائحة أو اي قرار صادر من السلطة المختصة فى مجال تطبيق احكامها ولم ترد بشأنه عقوبة محددة بغرامة لاتقل عن ستين ريال ولاتزيد على ثلاثمائة ريال او بالسجن لمدة لاتقل عن عشرة ايام ولاتزيد على شهر او بالعقوبتين معا .